والكبار ما تطلب للتزين اى تقبل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز فى اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة وقياس البطيخ منعته فى الجملة لانه فى الجملة لا يحتاج لذكر الحجم فى كل واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سيأتى ح ل فانقطع اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله منه بان كان بينه وبينه دون مسافة القصر ولم يتلف بنقله ولم يمتنع بينه
ربه من بيعه بثمن مثله لانه يجب على المسلم اليه تحصيله ح ولا يخير المسلم ح بخلاف ما لو كان يحمل فوق مسافة القصر مقابل التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا باكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله ح ويخير المسلم ح ح ل باختصار وفى معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه شم ر وعبارة س ل المراد بانقطاعه ان لا يوجد اصلا او يوجد ببلد بعيد بمسافة القصر او ببلد اخر ولو نقل لفسد او لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه او يبيعونه باكثر من ثمن مثله بخلاف ما اذا غلا سعره فانه يحصله وفى شم ر ولو وجده يباع بثمن غال اى ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها وجب تحصيله وان غلا سعره لا ان المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من قيمته كالمعدوم كما فى الرقبة وماء الطهارة وايضا فالغاصب لا يكلف ذلك على الاصح فى هذا اولى بكسر الحاء اى لا يقال فى الفعل منه حل الدين بحل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان منه على مفعل بالكسر اما اسم الزمان من حل بمعنى نزل بالمكان ففيه الفتح والكسر لغة لان مضارعه يحل بالضم ع ش على م ر بين فسخه اى العقد فى جميعه ولا يصح فى بعضه وان قبض بعضه الا خرحتى لو فسخ فى بعض الفسخ فى جميعه كذا ا ط ل او هنا وفى م ر انه اذا تفرقا بعد القبض بعض راس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا ان يفرق فراجعه ه ق ل فيه الباب لعله تفسير مراد لانه لا يتفرع على كون الخيار على التراخى ولو عبر بالواو لكان اولى ه ع ش واجيب بانه مفرع على قوله حتى يوجد

قوله وعلم

بينه

وعلم من تخييره الى اخره بهذا الرد على الضعيف وعبارة اصله مع اصله شم ر ولو اسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ فى الاظهر والثانى ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض ه انه لا ينفسخ السلم بذلك اى بالانقطاع وقوله بخلاف تلف المبيع اى قبل القبض لا قبل انقطاعه عطف على مقدر اى حين وقت انقطاعه فى محله لا قبله فتامل وعلم بقدر قبل هذا معلوم من شروط البيع اذ المبيع فى الذمة لا بد من علمه قدرا وصفة واجيب بان الكلام ثم فى المبيع المعين وما هنا فى المبيع فى الذمة والتم يرى ان المبيع فى الذمة سلم وكذا يقال فى قوله معرفة اوصاف الخ كيلا تمييز من قدر محول عن المضاف اليه اى بقدر كيله وقوله او نحوه معطوف عليه ونحو الاشتراط بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع التمييز معرفة ش تمتا للخبر السابق وهو من اسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع قياس ما ليس فيه وهو المعدود والمذروع على ما فيه وهو المكيل والموزون ح ل ومعلوم اى من كلام الاصحاب وعبارة ح ل قوله ومعلوم اى مقرر فى النفوس لما علم انه لو اسلم فى معدود لا بد من العد واذا اسلم فى مذروع لا بد من الذرع فاجمع بين الصفتين لا بد من مقتضاهما فيه ومعلوم ان الجمع بين الذرع والعد لا يوجب عزة الوجود كبسط بضمتين جمع بساط بكسر الباء ككتاب وكتب قال فى الخلاصة وفعل لاسم رباعى بمد قد زيد قبل لام اعلالا افقد ويجوز تسكين السين تخفيفا نحو جوز نكور ونستق ويندق فى قشرها الاسفل اى الذى يبقى عند الاكل لا الاعلى الذى يزال عنده عادة قبل بيعه ولم ار من ذكر هذه المسئلة قالت لانه ان كان الغرض منه ذكرها ان الجوز ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو منضبط فيما هو اقل جرما من التمر وسيصرح فى هذه المسئلة فى قوله وصح مكيل بوزن الخ فليحرر ح ل واجيب بان مراده بقوله وصح نحو جوز الخ ما هو اعم من كون الكيل نعدها بطا فيه

دبيد

[illegible]

Copyright King Saud University